

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وآله
الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الغر الميامين، وعلى من اتبعه بإحسان إلى يوم
الدين
وبعد:

فان من محاسن التشريع الإسلامي أن الله لم يحرم شيئاً على المكلفين إلا فتح لهم
أبواباً من الحلال، فيها قضاء حاجاتهم وجلب مصالحهم الدنيوية والأخروية على حد
سواء، وعلى هذا عقد الفقهاء قاعدتهم المشهورة (إذا وجد الشرع فثمة المصالحة)
ومن هذه التشريعات التي لها أثرها في المعاملات المالية بين الناس والتي لا غنى
عنها لسد الحاجات المتعددة والوفاء بمصالح الناس المتفاوتة الا وهو (بيع التقسيط)
نوع من بيوع النسيئة، التي يتفق فيها تعجيل المبيع وتأجيل الثمن كله أو بعضه على
أقساط معلومة متساوية أو مختلفة. ومن أسباب انتشارها لحاجة الناس إليها، والمنافسة
الشديدة بين المنتجين، وضعف القوة الشرائية لدى المستهلكين فكثير من يحتاج إلى
السلع وليس لديه قيمتها، وقد عانت الكثير من الأسواق من الركود، إقبال الناس على
هذا النوع من البيوع الذي هو من بيوع أصبح من الضروري معرفة حكمه الشرعي
من حيث الإباحة أو التحريم وكذلك معرفة ضوابطه الشرعية إن كان حلالاً .

المبحث الأول تعريف البيع لغةً واصطلاحاً

البيع لغةً : مقابلة شيء بشيء، أو هو مطلق المبادلة السلعة بالسلعة تسمى بيعاً لغة كمقابلتها بالنقد، ويقال لأحد المتقابلين مبيع وللآخر ثمن. (١)

التقسيط لغةً : التقسيط هو التفتير والأقساط : الاقتسام .وتقسطوا الشيء بينهم : اقتسموه بالسوية (٢) وقسط الشيء تقسيطاً جعله أجزاء معلومة . (٣)

البيع اصطلاحاً : هو نوع من بيوع الآجال التي يكون فيها أحد العوضين مؤخرا عن مجلس العقد، خروجاً عن الأصول المقررة وهو بيع تعجل فيه السلعة، ويتأجل فيه الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة .

(١) كتاب التعريفات -علي بن محمد بن علي الجرجاني -تحقيق إبراهيم الأبياري -دار الكتاب العربي_بيروت -سنة ٢٠٠٢ ص ٤٥ .

(٢) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مادة قسط باب الطاء فصل القاف: ج ٢ ص 393 _ ٣٩٤

(٣) المصباح المنير للفيومي: ٥٠٣/٣ ، كتاب القاف مادة قسط.

أدلة بيع التقسيط في القرآن الكريم

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْ بِي﴾ سورة: البقرة: الآية ٢٧٥

ومنها قوله تعالى: ﴿لَمْ لِي﴾ سورة: البقرة: الآية ٢٨٢

ومنها قوله تعالى: ﴿بِي﴾ سورة: النساء: الآية ٢٩

وهي صريحة في جواز البيع لأجل معلوم أو محدد، لأن معنى الدين: البيع أو الشراء بأجل والتداين: التبائع بالأجل. (١)

وأما السنة النبوية: رويت عن الرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أحاديث منها ما روي عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها): (اشترى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) طعاما من يهودي بنسيئة، ورهنه درعاه من حديد) متفق (٢) عليه وكان الطعام البر أو الحنطة وفي رواية الشعير، والنسيئة: أي بالأجل وفي رواية) إلى الأجل (وهذا يشبه بيع السلم) السلف (ومعلوم أن بيع السلم جائز لما روي في البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: قدم النبي (صلى الله عليه واله وسلم) المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم) متفق عليه (٣)

أدلة بيع التقسيط بالعقول

إن البيع من المعاملات التي يحتاج الناس إليها في مبادلاتهم (البيع

(١) الأساس في التفسير - سعيد حوى - دار السلام للطباعة والنشر - القاهرة - سنة ٢٠٠٣ - الطبعة السادسة: ج ١ ص ٦.
(٢) صحيح البخاري - لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - دار أحياء التراث - بيروت الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠١ - كتاب السلم - باب الكفيل في السلم: ص ٣٨٨ - رقم الحديث (٢٢٥١) صحيح مسلم - لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - دار أحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٠ م - كتاب المساقاة - باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر - ص ٧٠٩ - رقم الحديث (١٦٠٤)
(٣) صحيح البخاري - كتاب السلم - باب السلم في وزن معلوم - ص ٣٨٧ - رقم الحديث (٢٢٤٠) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب السلم: ص ٧٠٩ - رقم الحديث (١٦٠٤)

والشراء)، وإن جميع الأحكام التي جاء بها الشارع الحكيم جاءت من أجل رعاية حاجة الناس إليها وتحقيق مصالحهم، وإن هذه النصوص التي أوردتها كانت تقضي بجواز الزيادة في الثمن في بيع التقسيط أو الآجل وإن لم يكن بصريح، والأصل في الأشياء الإباحة، عملاً بمبدأ حرية التعاقد والتراضي والاتفاق على ثمن المعاوضات، ما لم يتصادم الزيادة في الربا ببيعاً أو قرضاً أو في مبادلة الأموال الربوية فقط، وإن الزمن في بيع السلم قيمة .^(١)

المبحث الثاني

أراء العلماء الممانعين للبيع بالتقسيط

قد ذهب بعض العلماء إلى القول: إن الزيادة في الثمن نظير الآجل، كالزيادة في الدين نظير الآجل، إذن يعتبر البيع بالتقسيط رباً أيضاً، وهم زين العابدين بن علي

(١) بدائع الصنائع - للعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧ هـ - دار الكتاب العربي بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٨٢ م - ٢٢٤/ ١١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد) المتوفى: ٥٩٥ هـ - (مطبعة ٤٤ ، المهذب / - مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - الطبعة الرابعة - ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م - ١٤٤ / ٢ ، المهذب _ لأبي إسحاق الشيرازي - دار الفكر - بيروت _ ٢٨٩/١ المبدع لابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق، برهان الدين) المتوفى: ٨٨٤ هـ (المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ هـ - ١٠٥/٤ _

والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى،^(١) وبه قال أبو بكر الجصاص من الحنفية وقد نص الجصاص فيه على ما يلي: "ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة فقال له: أجلني وأزيدك فيها مائة درهم لا يجوز، لأن المائة عوض من الأجل كذلك الحط في معنى الزيادة إذ جعله عوضاً من الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الإبدال عن الآجال." ^(٢) والألباني من المعاصرين ^(٣) واستدل بالعديد من الأدلة:

الدليل الأول:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْ يَ﴾ □ □ سورة: البقرة: الآية ٢٧٥

وجه الدلالة:

الآية أفادت تحريم البيوع التي يؤخذ فيها زيادة مقابل الأجل لدخولها في عموم كلمة ربا؛ استدل بعموم تحريم الربا على حرمة البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن، فالزيادة التي حصلت في بيع النسيئة هي من أجل الأجل فهي زيادة ربوية محرمة، لعدم الفرق بينها وبين الزيادة في الأجل في عقد القرض أي أنهم قاسوا زيادة سعر السلعة بثمن المؤجل على زيادة الدين مقابل زيادة الأجل، فان ذلك يؤدي إلى أن بيع التقسيط يحتمل ان يكون داخلاً في عموم البيع أو داخلاً في عموم الربا، لان حلية البيع ليست على الإطلاق حيث خرجت منها البيوع الربوية^(٤)

واعترض عليه:

أنهم قاسوا بيع التقسيط على الربا وأعطوه حكمه، وان قياس زيادة سعر السلعة بثمن مؤجل على زيادة الدين مقابل زيادة الأجل قياس مع الفرق بين المقيس والمقيس عليه، وان زيادة ثمن السلعة في بيع التقسيط زيادة في قيمتها مقابل الأجل، إما الزيادة في القرض فهي زيادة في الدين مقابل الأجل وهذا هو الربا^(٥)

(١) نيل الأوطار للشوكاني - محمد بن علي الشوكاني - تحقيق عصام الدين الصباطي - دار الحديث - الطبعة الأولى - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ١٦٠/٥

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٨٦/٢

(٣) الحاوي من فتاوي العلامة الألباني - إعداد محمد بن إبراهيم - مكتب العلمية للتراث - الطبعة الأولى - ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م - ص: ١٦٤١٥ - رقم الحديث (٢٣٢٦)

(٤) المصادر السابقة، الإمام زيد - تأليف محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - شارع بور سعيد - القاهرة: ص ٢٩

(٥) المصادر السابقة، علم أصول الفقه - محمد الزحيلي - دار القلم - دبي - الطبعة الأولى - ٢٠٠٤ م: ص ٥٢، والوجيز في أصول الفقه - عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة - الطبعة السابعة - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م: ص ١٩٤

الدليل الثاني :

استدلوا بقوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْبَنِينَ مِمَّا يَبْتَاعُ الْوَنَاءَ﴾ سورة: النساء: الآية ٢٩

وجه الدلالة :

عنصر الرضا مفقود في البيع بالتقسيط^(١)

واعترض عليه:

بأن الرضا ثابت؛ لأن من يبيع بثمن مؤجل إنما يفعله رغبة في الحصول على الثمن الأعلى نظير تأخير الدفع، وما كان كذلك فلا اضطرار فيه، وأما المشتري فإنه كذلك بالاختيار في الامتناع عن الشراء أو البحث عن تاجر آخر أو سلعة بديلة، أو أن يفترض قرضا حسنا ليدفع بالثمن المعجل^(٢)

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال (صلى الله عليه واله وسلم): (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا) رواه أبو داود وحسنه الالباني، وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) (نهى النبي عن البيعتين في بيعة) رواه الترمذي والنسائي واحمد والبيهقي وصححه الالباني، وقال ابو عيسى: حديث أبي هريرة

(١) المصادر السابقة،

(٢) الصنائع ٢٢٤/١١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ١٤٤/٢، المهذب - ٢٨٩/١

حسن صحيح^(١) (وقال ابن مسعود) الصفقة في الصفقتين ربا (وقال): الصفقتان في صفقة ربا رواه الطبراني وابن أبي شيبة وابن حبان وصححه الالباني^(٢)

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث تبين عدم جواز بيع البائع سلعته بأكثر من سعر يومها، وأن من يفعل ذلك يقع في ربا النسيئة، وان عدم جواز بيع التقسيط من باب سد الذريعة من الوقوع بالربا^(٣)

واعترض عليه:

بأن الأحاديث لا تنطبق على بيع التقسيط إلا في صورة واحدة وهي أن يقول له: أبيعك هذه السلعة بمائة ألف نقداً مثلاً، وبمائتي ألف إلى نهاية السنة ويفترقا ولا يحددا، أما لو حدد أنه اشتراها حاضرة أو اشتراها إلى أجل فليست من بيعتين في بيعة؛ لقوله (بيعتان في بيعة) أي صفقتين في صفقة فإذا قال له: اشتريت مقسط بمائة فقد تمت صفقة واحدة، و لم تتم صفقتين، وبيع التقسيط عقد واحد وبيع واحد، و ثمن واحد، وقد اتفق عليه البائع والمشتري بصفة حاسمة، وغاية ما في البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن وجود عرض من البائع لنوعين من البيع، بيع النقد وبيع النسيئة فإذا تم العقد على أيهما فلا يوجد بينهما عقدان بل عقد واحد، فلا يكون ذلك داخلاً في نطاق النهي عن بيعتين في بيعة، فهذا في حال قبول المشتري على الإبهام من غير تحديد ثمن بيعه، قال الترمذي: يفسر بعض أهل العلم قالوا بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعتين فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما، قال الشافعي ومن معنى نهى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) عن بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته^(٤)، قال ابن عبد البر: معنى هذا الحديث عند أهل العلم: أن يبتاع الرجل سلعتين مختلفتين إحداهما بعشرة والأخرى بخمسة عشر قد وجب البيع في إحدى السلعتين بأيهما شاء المشتري هو في

(١) سنن أبي داود - لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - المتوفى سنة ٢٧٥ هـ - (ضبطه محمد عبد العزيز الخالدي - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - الطبعة الرابعة - سنة ٢٠١٠ م - كتاب البيوع - باب فيمن باع بيعتين في بيعة - ص ٥٥٣ - رقم الحديث (٣٤٦١) ، الحديث حسنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع) . : ٤١/٢ رقم الحديث (٦١)
(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير - لأبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني (٢٦٠ هـ - ٣٦٠ هـ) تحقيق: حمدي بن عبدا لمجيد السلفي - مكتبة العلوم والحكم - الموصل - الطبعة الثانية ١٩٨٣ م : ٣٢١/٩ ، رقم الحديث (٩٦٠٩)
(٣) المصادر السابقة.

(٤) سنن الترمذي - كتاب البيوع - باب ما جاء في النهي عن البيعتين في بيعة - ص ٣٥٨ - رقم الحديث (١٢٣١)

ذلك بالخيار بما سمي من الثمن ورد الأخرى، ولا يعين المأخوذة من المتروكة فهذا من بيعتين في بيعة عند مالك وأصحابه (١)

الدليل الرابع: ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما لم تضمن، ولا ربح ما ليس عندك) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وصححه الألباني.

وجه الدلالة:

قالوا: الزيادة مقابل الأجل هي من باب الشرطين في بيع ومن باب سلف وبيع: فصفة الشرطين في بيع: أن يقول البيع بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا وذلك غير جائز واعترض عليه:

ومعنى ذلك (البيع مع السلف) أن يبيع منه شيئاً ليقرضه أو يؤجله في الثمن ليعطيه على ذلك ربها قال الخطابي: وذلك مثل أن يقول أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعته منك إلى أجل أو يقول أبيعته بكذا على أن تقرضني ألف درهم ويكون معنى السلف القرض وذلك فاسد لأنه يقرضه على أن يحاييه) المحاباة المسامحة والمساهلة ليحاييه أي ليسامحه في الثمن (٢)

الفرع الثاني: آراء العلماء المجيزين للبيع بالتقسيط.

أجاز جمهور العلماء البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن نظير التأخير (٣)، ومن الحنفية قال علاء الدين الكاساني الحنفي: (الثمن قد يزداد لمكان الأجل (٤)) ، ومن

(١) التمهيد لابن عبد البر - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القزويني المتوفى: ٤٦٣ هـ - (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ هـ: ٣٩٠/٢٤)

(٢) عون المعبود - لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٥ هـ - ٢٩٢/٩

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، ١٦٠/٥

(٤) بدائع الصنائع ٢٢٤/١١

المالكية قال ابن رشد المالكي: (جعل للزمان مقدار من الثمن^(١)) ، ومن الشافعية قال الشيرازي الشافعي: (الأجل يأخذ جزءاً من الثمن)^(٢) ومن الحنابلة قال ابن مفلح الحنبلي: (الأجل يأخذ قسطاً من الثمن^(٣))، وهو اختيار ابن تيمية حيث قال: (الأجل يأخذ قسطاً من الثمن وقول الشوكاني، ومن المعاصرين ابن باز حيث قال: (البيع بالتقسيط لا حرج فيه إذا كانت الأجال معلومة والأقساط معلومة، ولو كان البيع بالتقسيط أكثر ثمناً من البيع نقداً) والأمامية ، والزبدية، والاباضية، والظاهرية .
واستدلوا هؤلاء العلماء بما يلي:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْ يَ﴾ □ □ سورة: البقرة: الآية ٢٧٥
وجه الدلالة :

الآية بعمومها تشمل جواز جميع صور البيع ولذلك بيع السلعة بالتقسيط مع زيادة الثمن مشروع، لأنه داخل في عموم الآية فمن المقرر في أصول الفقه أن العام يدخل فيه جميع أفرادها، ولا يجوز قصره على بعض أفرادها إلا بدليل،^(٤) فلا يجوز القول بحرمة بيع بيع التقسيط مع زيادة الثمن إلا بدليل صريح صحيح. لم يرد نص صحيح صريح يقضي بتحريم جعل ثمنين للسلعة، ثمن معجل وثن مؤجل؛ فتكون حلالاً أخذاً من عموم الآية.^(٥)

واعترض عليه:

إن قيل حلية البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن معارض بحرمة الربا.

وأجيب عليه:

إن عملية البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن عبارة عن عقد شراء سلعة، فيه بائع و مشتري، وموضوع العقد هو السلعة، وصيغة العقد شراء بالأجل أي أن هناك سلعة وسيطة في التعامل وهذا جائز شرعاً لأن الله أحل البيع أما عملية الربا فهي عقد قرض

(١) المهذب - ٢٨٩/١

(٢) المبدع - ١٠٥/٤

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية - لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني - المتوفى سنة (٧٢٨ هـ -

تقديم سيد حسين العفاف - تحقيق خيرى سعيد - مكتبة التوفيقية - القاهرة - ٢٦٨/٢٩

(٤) مبحث صيغ العموم ودلالة العام في علم أصول الفقه - للشيخ عبد الوهاب خلاف - دار الحديث - ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م -

ص ٢١٢_٢١

(٥) المصادر السابقة.

فيه مقترض ومقرض، وموضوع العقد: القرض، وصيغة العقد: قرض بفائدة، وهذا محرم حيث أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا فشتان بين عقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن والقرض الربوي. (١)

الدليل الثاني:

قال تعالى ﴿يُؤْتِي مَن يَشَاءُ مِثْرًا مِّثْرًا ۖ سَوَاءٌ لَّهُ الْيَسِيرُ وَالْأَثِيرُ﴾ سورة: النساء: الآية ٢٩

وجه الدلالة :

فالآية بعمومها أيضاً تدل على جواز البيع إذا حصل التراضي من الطرفين . فإذا رضي المشتري بالزيادة في الثمن مقابل الأجل كان البيع صحيحاً . و تكون الزيادة في الثمن مقابل الأجل داخله في عموم النص، وأعمال التجارة تنبني على البيع نسيئة غالباً، ولا بد أن تكون لهم ثمرة، وتلك الثمرة داخله في باب التجارة، وليست داخله في باب الربا . فالثمن في البيع الأجل هو للسلعة مراعى فيه الأجل، وهو من التجارة المشروعة المعرضة للربح والخسارة . ومن جهة أخرى، فالرضا ثابت في هذا البيع، لأن البيع بالمؤجل طريق من طرق ترويج التجارة، فهو إجابة لرغبة وليس اضطراراً، إذ قصد البائع من هذه الزيادة تلافي ما قد يصيب الدين من آفات، ولأن من يبيع بثمن مؤجل إنما يفعله رغبة في الحصول على الثمن الأعلى نظير تأخير الدفع، وما كان كذلك فلا اضطرار فيه، وأما المشتري فإنه كذلك بالاختيار في الامتناع عن الشراء أو البحث عن تاجر آخر أو سلعة بديلة، أو أن يفترض قرضاً حسناً ليدفع بالثمن المعجل. (٢)

الدليل الثالث

ما روي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) اشترى طعاماً من يهودي إلى أجلٍ ورهنه درعاً من حديد) متفق عليه (٣)

وجه الدلالة:

(١) بدائع الصنائع ٢٢٤/١١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ١٤٤/٢ المذهب - ٢٨٩/١ - المبدع - ١٠٥/٤ نيل الاوطار ١٦٠/٥

(٢) حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون - محمد عقلة الأبراهيم - بحث منشور في مجلة الشرعية والدراسات الإسلامية التي تصدر عن جامعة الكويت - ص ١

(٣) صحصح البخاري - كتاب السلم - باب الكفيل في السلم - ص ٣٨٨ - رقم الحديث (٢٢٥١)، صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر - ص ٧٠٩ - رقم الحديث (١٦٠٤)

إن الحديث بين إن النبي (صلى الله علي واله وسلم) اشترى طعاما من يهودي ومعلوم إن اليهودي لا يمكن أن يبيع الطعام إلى أجل بثمنه في وقته الحاضر؛ لأن اليهود أهل شح وطمع، فلا يمكن لهذا اليهودي أن يبيع الشعير إلى أجل بثمنه الحاضر فدل هذا على جواز البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن.^(١)

الدليل الرابع:

حديث عبد الله بن عمرو أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) (أمره أن يجهز جيشا فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) ولم يخرجاه، وقال الذهبي: (صحيح على شرط مسلم)،^(٢) وعن عمرو بن الحر يش قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي فقلت إنا بأرض ليس بها دينار ولا درهم وإنما نباع بالإبل والغنم إلى أجل فما ترى في ذلك قال على الخبير سقط (جهز رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) جيشا على إبل من إبل الصدقة حتى نفدت وبقى ناس فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) اشتر لنا إبلا من قلائص من إبل الصدقة إذا جاءت حتى تؤديها إليهم فاشترت البعير بالاثنتين والثلاث قلائص حتى فرغت فادى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة) رواه احمد^(٣)

وجه الدلالة:

دل الحديث دليل على جواز الزيادة في قيمة السلعة مقابل الأجل، البعير بالبعيرين، لكن بثمن مؤجل إلى إبل الصدقة، وهو دليل واضح على جواز أخذ زيادة على الثمن نظير الأجل^(٤)

الدليل الخامس :

القياس على بيع السلم فالبيع بالتقسيط في نفس معنى معاملة بيع سلم، فإن البائع في السلم يبيع من ذمته حبوباً أو غيرها -مما يصح السلم فيه - بثمن حاضر أقل من الثمن الذي يباع به المسلم فيه وقت السلم، لكون المسلم فيه مؤجلاً، والثمن معجلاً،

(١) المصادر السابقة.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک ٦٥/٢. رقم الحديث (٢٣٤٠) الذهبي في التلخيص: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى -

(٣) مسند أحمد ١٧١/٢ رقم الحديث (٦٥٩٣)

(٤) المصادر السابقة

وهو جائز بالإجماع،^(١) والسلم في نفس معنى البيع إلى أجل أو البيع بالتقسيط، فنقص الثمن في السلم لأجل تأخير تسليم السلعة مثل الزيادة في سعر السلعة مقابل تأخير تسليم الثمن، وما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قدم النبي (صلى الله عليه واله وسلم) المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم) متفق عليه،^(٢) ولم يشترط النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أن يكون ذلك بسعر الوقت الحاضر^(٣)

الدليل السادس :

الاستصحاب: وهو ان الأصل في الأشياء النافعة التي لم يرد فيها من الشرع حكم معين هو الإباحة حتى يقوم الدليل على حكم آخر^(٣)، ومنه أن الأصل في المعاملات الإباحة متى كانت برضا المتعاقدين جاز الأمر فيما تبايعا، ولا يحرم منها ولا يبطل^(٤)

الدليل السابع :

استدلالهم بالمعقول أيضا: أن الزيادة لا تتعين عوضا عن الزمان، بدليل أن بعض الناس قد يبيع سلعته بالأجل بأقل مما اشتراها به لقلّة الطلب على البضاعة وللخوف من كسادها ورخصها، بل قد يضطر لبيعها أحيانا بأقل من قيمتها الحقيقية بالأجل أو بالعاجل، فعلى هذا لا تتعين الزيادة للزمان، بل الزيادة في أكثر الأحيان غير معنية^(٥)

الرأي الراجح:

بعد هذا العرض لرأي الفريقين في مسألة البيع بالتقسيط، ومناقشة أدلة القائلين بعدم صحة هذا البيع، والذي أرجحه هو رأي جمهور الفقهاء القائلين بجواز بيع التقسيط، حيث انه لا يوجد دليل معتبر يمنع جواز بيع التقسيط، إذ المصلحة تقضي الأخذ برأيهم، فمن المعروف أن كثيرا من الناس يتعذر عليه شراء بعض السلع لاسيما ذات

(١) المغني لابن قدامة - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥_٤ / ٢٥١ / ٣٣٨ ، عون المعبود

(٢) صحيح البخاري - كتاب السلم - باب السلم في وزن معلوم - ص ٣٨٧ - رقم الحديث (٢٢٤٠) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر - ص ٧٠٩ - رقم الحديث (١٦٠٤)
(٣) المصادر السابقة.

(٤) أصول الفقه الإسلامي - الدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى - ١٩٨٦ م - ٢ / ٨٦٠
(٥) بدائع الصنائع، ٣٠٢٩/٧ الشرح الكبير - احمد الدرديري أبو البركات - تحقيق محمد عيش - دار الفكر - بيروت - ٥٧/٣

الأسعار العالية إلا عن هذا الطريق، فلو أخذنا برأي القائلين بالمنع، لألحقنا الضرر بفئة كبيرة من المجتمع وهم أصحاب الدخل المحدود، وربما تكون هي الفئة الغالبة فيه، فمن الأولى أن نجيز مثل هذا التعامل دفعا للحرص عنهم ولتذليل سبل العيش أمامهم، وإن كان بثمن أكبر من البيع بثمن معجل، وإن بيع بالتقسيط يخلف الربا فعلية البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن عبارة عن عقد شراء سلعة: فيه بائع ومشتري، وموضوع العقد هو: السلعة وصيغة العقد: شراء بالأجل أي أن هناك سلعة وسيطة في التعامل، وهذا جائز شرعاً، لقوله تعالى:

﴿يَمْبِيحُ الْبَيْعَ بِالْقَرْضِ﴾ سورة: البقرة: الآية ٢٧٥

أما عملية الربا فهي عقد قرض: فيه مقترض ومقرض، وموضوع العقد: القرض، وصيغة العقد: قرض بفائدة، وهذا محرم حيث أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

المبحث الثالث ضوابط البيع بالتقسيط

البيع بالتقسيط مع زيادة السعر والفائدة الثابتة لا حرج فيه إطلاقاً، ولكن هناك ضوابط منها:

أولاً: أن تكون السلعة مملوكة للبائع قبل إبرام العقد.

ثانياً: أن يتفق البائع والمشتري على نوع العقد.

ثالثاً: أن يجزم الطرفان بالبيع بالتقسيط دون البيع الحال، وإلا دخل ذلك في معنى ما

نهى عنه النبي (صلى الله عليه واله وسلم) من البيعتين في بيعة، فإذا قال البائع للمشتري عندي سلعة بكذا حالاً وبكذا أجلاً، فقال له المشتري لنكتب العقد ثم دعني أفكر في أيهما أختار لا يصح أما مع الجزم بذلك فليس هناك إلا بيعة واحدة.

رابعاً: أن تكون الأجال معلومة والثلث معلوماً والأقساط معلومة لئلا تكون هناك جهالة أو غرر يفسدان العقد. لأن جهالة الوقت تفضي إلى المنازعة، وحتى تحتسب فائدة أو غرامة عند التأخر في السداد، فهذه الغرامة هي عين ربا الجاهلية الذي حرمه القرآن^(١)

خامساً: أن تكون السلعة موجودة في ملك البائع قبل العقد، وإلا دخل ذلك فيما نهى عنه النبي (صلى الله عليه واله وسلم) في قوله: (لا تبع ما ليس عندك)^(٢) فليس للبائع أن يبيع السلع التي ليست في حوزته، وما زالت في حوزة التجار حتى ينقلها إلى بيته أو إلى السوق، ولا يجوز ما تفعله الشركات حيث تتفق الشركة مع المشتري وتستلم منه القسط الأول، ثم تمضي وتشتري السلعة المتفق عليها وتسلمها له فهذا عمل غير صحيح، وعقد باطل وهذه العملية من بيع ما لا تملكه الشركة، لأنها من بيع المدين بالدين المجمع على حرمة، قال الشافعي: (كيف يجوز أن تملك منفعة مغيبة بدراهم معينة مسماة، هذا تملك الدين بالدين، والمسلمون ينهاون عن بيع الدين بالدين)^(٣)، وقال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز وقال أحمد: إنما هو إجماع)^(٤) ولا يقال إن هذا بيع موصوف في الذمة ينضبط بالوصف، لأنه يشترط في صحة ذلك تسليم كل الثمن في مجلس العقد، وهنا الثمن مؤجل، لم يسلم منه إلا بعضه، فهو بيع دين بدين، لأن ما لم يسلم في مجلس العقد من الموصوف في الذمة يعد ديناً، ولو كان حالاً، إلا تكون السلعة المباعة وثلثها من الأصناف الربوية التي لا يجوز بيع بعضها ببعض بالأجل، أي وجوب اختلاف المال الذي تتم مبادلتها عاجلاً عن المال الأجل فالأموال الربوية يشترط فيها التماثل والقبض في المجلس عند بيع الشيء بجنسه فقد قال البراء بن عازب وزيد بن أرقم: كنا تاجرين على عهد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فسألنا رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عن

(١) بدائع الصنائع. ٣٠٩٢/٧ الشرح الكبير - احمد الدرديري أبو البركات - تحقيق محمد عليش - دار الفكر - بيروت - ٥٧/٣
روضة الطالبين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
٣٩٦/٣ المغني ٥٠١/٣ الديلمي في المواسم ص ١٤٧، شرح النيل ٤٥/٩

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الأم للشافعي - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. ٣١/٤

(٤) المغني لابن قدامة، ١٨٦/٤

الصرف (بيع النقد ببعده ببعض كالذهب بالذهب أو بالفضة ومثله بيع العملات الورقية)، فقال: (إن كان يداً بيد فلا بأس وإن كان نساء فلا يصلح) صحيح البخاري، فقوله: (صلى الله عليه واله وسلم): (يداً بيد) أي يشترط أن يقبض كل من المتعاقدين البذل من الآخر في المجلس، وقوله (صلى الله عليه وسلم): (نساء) أي متأخراً دون التقابض في المجلس.^(١)

سادساً : لا يجوز للبائع والمشتري ذكر الزيادة المضافة على سعر السلعة في بيع التقسيط، والصحيح في المعاملة أن يقول البائع للمشتري: متى تسدد ثمن السلعة؟ فإن قال: بعد سنة -مثلاً- فينظر البائع قيمة السلعة ومقدار الربح ثم يقول للمشتري: أبيعك إياها بكذا إلى سنة، من غير أن ينص على الزيادة مفصولة عن الثمن.

الخاتمة

سأذكر فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج في بحثي هذا:

أولاً: إن البيع بالتقسيط من البيوع المشروعة، والتي دلت عليها الأدلة العامة لمشروعية البيع، كما هو رأي جمهور الفقهاء وهو (بيع التقسيط) به يعجل فيه المبيع ويؤجل فيه الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة وأجال معلومة.

(١) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب التجارة في البر - ص ٣٦٠ رقم (٢٠٦٠)

ثانيا: مشروعية بيع التقسيط مقيدة بالأموال التي لا يجري فيها الربا، لأنه لا يجوز التأجيل أو التقسيط في مبادلة الجنس بجنسه.

ثالثا: إن البيع بالتقسيط ليس من قبيل بيع وشرط ولا بيعتين في بيعة كما بينت.

رابعا: بالرغم من استحسان رأي الجمهور في القول بمشروعية بيع التقسيط إلا أنه من الأفضل إلا تكون كل معاملات التاجر على بيع التقسيط، فلا يكون هو الأداة الوحيدة التي يتعامل بها مع عملائه، لما يشوبه في بعض الحالات من الإضرار، والاحتياج الذي يؤدي إلى كونه ليس من المفضل.

خامسا: يجب على البائع الرفق بالمشتري، لحاجته التي جعلته يشتري بالتقسيط، وألا يبالغ في الاسترباح منه مقابل التقسيط.

سادسا: أن يكون البيع بالتقسيط وسيلة من وسائل التعاون في المجتمع، وليس أداة من أدوات الجشع والاستغلال لحاجات الفقراء والضعفاء.

سابعا: على المشتري بالتقسيط ألا يماطل في دفع الأقساط التي التزم بها أمام البائع، وإن يسارع في دفع الحق ما أمكنه، حتى لا يكون ممن يأكلون أموال الناس.

ثامنا: لا يجوز اخذ الفائدة على ما يبقى من الثمن لدى المشتري، ولا يجوز احتساب الأرباح بطريقة الفائدة (أي إن تحسب على نسبة الثمن (فإن ذلك من الربا المنهي عنه شرعا).

تاسعا: يجوز للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع حتى انتهاء المشتري من سداد الأقساط، وهذا البيع يسمى بالإجارة المنتهية بالتملك.

عاشرا: عدم اشتراط منع التصرف للمشتري، فإنه مناف لمقتضى عقد البيع، لأنه يقتضي إطلاق التصرف للمشتري في المبيع.

حادي عشر: لا يجوز فرض عقوبات مالية في بيع التقسيط في حالة مماطلة المشتري للبائع، وهو ما يعرف في القانون الوضعي بمبدأ الفوائد الجزائية أو فوائد التأخير، لأن الجاهلية كانوا يزيدون في الأجل مقابل الزيادة في الثمن في الدين فهذه الزيادة عقوبة المماطلة. ويرى الفقهاء أن عقوبة المماطلة هي الحبس أو بيع ماله عليه، ومن ثم لا حاجة إلى العقوبات الأخرى لاسيما إذا أثرت حولها الشبهات كالعقوبات المالية.

ثاني عشر: وضع الفقهاء لضمان حق البائع في حالة تخلف المشتري عن سداد وسائل متعددة منها:

١- ما يكون قبل العقد: مثل التأكد من جدية المشتري والتزامه في معاملاته السابقة عن طريق شهادة تركية من أهل الثقة في منطقة سكنه أو عمله ومعرفة محل إقامته وعدم الاكتفاء ببيانات البطاقة الشخصية أو غيرها فربما تكون مزورة.

٢- وسائل مع العقد: مثل اشتراط بعض الضمانات التي تضمن له حقه عند تخلف المشتري عن السداد دينه مثل طلب كفالة أو رهنا أو ضمان.